

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٢١ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين

أوضاعها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين

أوضاعها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٣) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى

بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها، النص الآتى:

٢- مخاطبة الجهات المشار إليها فى المادتين (٢، ٤/فقرة أخيرة) من القانون،

بحسب الأحوال خلال خمسة عشر يوماً من ورود تقرير الأمانة إلى اللجنة الفنية على

أن ترفق صورة معتمدة من ملف التصالح إلى الجهات المشار إليها لاستطلاع رأيها

بشأن الموافقة على طلب التصالح، وعلى تلك الجهات الرد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين

يوماً من تاريخ مخاطبتها ورقياً أو إلكترونياً، ويعتبر فوات هذه المدة دون رد موافقة

من الجهة .

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد برقم (١٥) إلى المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح

فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها، نصه الآتى:

١٥- إقرار بأن المبنى محل المخالفة لا يقع كلياً أو جزئياً داخل أراضى القوات المسلحة وكذلك بالمسئولية عن الأضرار التى قد تنشأ عن عدم مطابقة المبنى محل المخالفة لاشتراطات الحماية المدنية، وذلك كله وفقاً للنموذج رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى النماذج المرافقة للائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات

البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها النموذج المرافق .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٩ يونيه سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

نموذج رقم (٥)

محافظة: بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام
الوحدة المحلية لمدينة/قرية: رقم القيد بالسجل: التاريخ:/...../.....
مركز/مدينة/حي: الموظف المسئول:

إقرار وتعهد

أقر أنا /..... بأن المبنى محل المخالفة لا يقع كلياً
أوجزئياً داخل أراضي القوات المسلحة، كما أقر بتحمل المسئولية التي قد تنشأ عن عدم مطابقت
المبنى محل المخالفة لاشتراطات الحماية المدنية.

توقيع مقدم طلب التصالح أمام الموظف المختص
الاسم:
التوقيع:
رقم التوكيل (في حال وجوده):

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٦٠٢٨ - ٢٠٢٤/٦/١٠ - ٥٥٩